



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 25 18 66 017 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		القسمة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	190 د.ج				
	بما فيها تكاليف الإرسال				

تتم النسخة الأصلية 0,60 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 1,50 د.ج - فمن العدد للستين السابقة 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - فمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق
4 مارس سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لأملاك
الدولة عن نظام الغابات . 260

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 37 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق
4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية طارق بن زياد، دائرة مليانة،
ولاية الاصنام . 260

مرسوم رقم 78 - 38 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق
4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاصنام، دائرة الاصنام ،
ولاية الاصنام . 260

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1397 الموافق 16
غشت سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك مراقبي
المالية . 259

قرارات مؤرخة في 29 شعبان و 8 و 9 و 10 و 19 رمضان عام
1397 الموافق 15 و 23 و 24 و 25 غشت و 3 سبتمبر سنة
1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 259

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1977
يتضمن تعيين رئيس مكتب . 260

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .
265

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية.
265

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية .
265

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسم الثورة الزراعية .
265

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 46 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 73 - 68 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة .
265

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1398 الموافق 17 يناير سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية وتعيين تاريخها .
265

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية .
266

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية .
267

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والكويت .
267

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولبنان .
267

اعلانات وبلغات

اعلان الى مكتبتي سندات المساهمة بالبنك الوطني الجزائري .
268

مرسوم رقم 78 - 39 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب خميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية الاصنام .
261

مرسوم رقم 78 - 40 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية موزاية، دائرة العفرون ، ولاية البلدية .
261

مرسوم رقم 78 - 41 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة ، دائرة العيونات ، ولاية تبسة .
261

مرسوم رقم 78 - 42 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ ولاية سيدي بلعباس .
262

مرسوم رقم 78 - 43 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة.
262

مرسوم رقم 78 - 44 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بني عمار، دائرة القالة ، ولاية عنابة .
263

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اعتبار دائرتي الطاهير والميلية بولاية جيجل منكوبتين .
263

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
263

مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديري .
264

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 45 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الحد الاقصى للقروض من الحساب الخاص للخرينة رقم 603 - 304 « القروض الموجهة للموظفين لشراء السيارات » .
264

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1397 الموافق 16 غشت سنة 1977 يتضمن الحاق متصرف بسلك مراقبي المالية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1397 الموافق 16 غشت سنة 1977، يلحق السيد محمد وعلى سى أحمد، المتصرف من الدرجة السادسة بسلك مراقبي المالية لمدة جديدة قدرها 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

يخضع مرتب المعنى بالامر في هذه الحالة لاقتطاع 6 ٪ من أجل المعاش الذي يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل .

قرارات مؤرخة في 29 شعبان و 8 و 9 و 10 و 19 رمضان عام 1397 الموافق 15 و 23 و 24 و 25 غشت و 3 سبتمبر سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تعين الأنسة جميلة خنوف، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تعين السيدة ورقوب المدعوة نایت دحمان رشيدة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية الجنفه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تعين الأنسة فتيحة بلحام، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، يعاد ترتيب السيد محمد مورا، في الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، يعين السيد صالح سلوم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية تيرى وزو .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، يعين السيد حسين جاجه، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، تقلل استقالة السيد عمر هاشمي بوصفه متصرفا متمرنا ، ابتداء من 31 مارس سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1397 الموافق 23 غشت سنة 1977، يدرج السيد زيتوني مسعودي، في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى 17 يونيو سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1397 الموافق 23 غشت سنة 1977، يرقى السيد محمد تازير الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهر واحد و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1977، يرسم السيد ناصر شاعبي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1977، يدرج ويرسم ويرتب السيد سعيد بن خالد، في سلك المتصرفين بوزارة الداخلية ابتداء من أول غشت سنة 1968 .

ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1397 الموافق 24 غشت سنة 1977، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 كالتالي :

« يرسم السيد عمرو بوسة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة » .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 78 - 37 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية طارق بن زياد، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية طارق بن زياد، دائرة مليانة، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : الذراع الابيض .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 37 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاصنام، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

بموجب قرار مؤرخ في IO رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1977، يوضع السيد زعيم بن ساسى، المتصرف من الدرجة الخامسة، فى حالة استبعاد لمدة سنة ابتداء من 27 مارس سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1397 الموافق 3 سبتمبر سنة 1977، يعين السيد محي الدين بوزيان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1397 الموافق 3 سبتمبر سنة 1977، يدرج ويرسم السيد كمال بوشعيب، المتصرف المدينى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و18 يوما .

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في IO رمضان عام 1397 الموافق 25 غشت سنة 1977، يعين السيد مصطفى جلوم، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للرواتب والنظم الاجتماعية .

يستفيد المعنى بالامر فى هذه الحالة من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذى يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن فصل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة عن نظام الغابات .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978، تفصل قطعة الارض التى مساحتها 2247 م²، الخاضعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 9 لدوار بنى فوغال، عن نظام الغابات، لصالح ادارة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، لتكون أساسا لاقامة بيت غابى فى قروش .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 40 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية موزاية، دائرة العفرون ، ولاية البليدة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية موزاية، دائرة العفرون، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم : بنى شقران تامزقيدة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 41 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة ، دائرة العوينات ، ولاية تبسة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية -

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاصنام، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : شطية بوعشرة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 39 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب خميس مليانة ، دائرة مليانة ، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية خميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : عمرونة بئر أولاد خليفة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : عين تباروحت .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 78 - 43 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : بوعابد .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواردى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الوزنة، دائرة العوينات، ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم : الكاف الابيض عين سيدى صالح .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 78 - 42 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الضاية، دائرة تلاغ ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 .

- وبناء على تقرير والى جيجل .

يقران مايلى :

المادة الاولى : تعتبر بلديات ولاية جيجل المبنية فيمايلى ، مناطق منكوبة :

دائرة الطاهير : بلديات :

- شحنة .

- جميلة .

- الطاهير .

- الشقفة .

دائرة الميلية : بلديتا :

- سيدى معروف .

- ستارة .

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية والامين العام لوزارة المالية ووالى جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 .

وزير الداخلية وزير الفلاحة والثورة الزراعية
محمد بن أحمد عبد الغنى محمد الطيبى العربى
وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ربيع الأول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 انتهى مهام السيد سعيد أوعبد السلام، بوصفه نائب مدير للصناعات النسيجية .

مرسوم رقم 78 - 44 مؤرخ فى 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى عمار، دائرة القالة ، ولاية عنابة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى عمار، دائرة القالة، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : بريحان .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هوادى بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1397 الموافق 15 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اعتبار دائرتى الطاهير والميلية بولاية جيجل منكوبتين .

ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 تتضمن تعيين نواب مديري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محفوظ علبان، نائب مدير للهندسة والتنظيم بمديرية المصالح الصناعية التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد كمال كراغل، نائب مدير للتقدير بمديرية التوسع الصناعي التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محمد العيد مراغني، نائب مدير للمخططات والصفقات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد كمال سحنوني، نائب مدير للمصالح التقنية بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محي الدين آيت عبد السلام، نائب مدير للمراقبة بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد الحليم مصطفى، نائب مدير لمراقبة الدراسات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد أعمر سباعي، نائب مدير للمبادلات الخارجية بمديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد ناجي رحمانية، نائب مدير العلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد جمال الدين عكاش، نائب مدير الصناعات المتنوعة بمديرية الصناعات اليدوية والمتنوعة بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محمد سعدى، نائب مدير المنسوجات بمديرية الصناعات اليدوية والمتنوعة بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد محمد مصطفى بوخزر، نائب مدير للتكوين والترقية بمديرية العلاقات الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة .

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 45 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الحد الأقصى للقروض من الحساب الخاص للخزينة رقم 603 - 304 « القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات » .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - I67 المؤرخ في أول ذى القعدة عام I396 الموافق 24 أكتوبر سنة I976 والمتضمن تحديد شروط شراء واستعمال السيارات الخاصة لاحتياجات المصلحة ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 68 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام I398 الموافق 3I ديسمبر سنة I977 والمتضمن قانون المالية لسنة I978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الأقصى للقروض من الحساب الخاص رقم 603 - 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء سيارات» ، بخمسة عشر مليون دينار (I5.000.000 دج) .

المادة 2 : يحدد قرار يصدر عن وزير المالية ، في حدود الحد الأقصى المبين أعلاه ، المبلغ الاجمالي للقروض التي تمنح لكل فئة من الموظفين المنصوص عليهم في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 76 - I67 المؤرخ في أول ذى القعدة عام I396 الموافق 24 أكتوبر سنة I976 .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام I398 الموافق 4 مارس سنة I978 .

هوازي بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 يعين السيد عبد اللطيف فتني، نائب مدير للتكوين بوزارة التربية .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978، يعوض السيد محمد الصالح بن حوجب، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية بجاية بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد الهاشمي بن موهوب .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978، يعوض السيد السعيد مجبوبي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، نائبا لرئيس لجنة الطعن لولاية المسيلة، بالسيد علي شياط .

يعوض السيد عبد المجيد متوق المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية المسيلة، بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد محمد ويس .

يعوض السيد محمد زاوي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية المسيلة، بصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عبد القادر غول .

يعوض السيد شريف خرشي، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية المسيلة، بصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي، بالسيد لوصيف قرباص .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية عنابة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1398 الموافق 26 فبراير سنة 1978 يعوض السيد محمد بن صويلح المعين بموجب القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1977 مقرر في لجنة الطعن لولاية عنابة، بالسيد حمزة الاخضري .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 46 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن إلغاء المرسوم رقم 73 - 68 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 68 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 73 - 68 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 المتضمن احداث لجنة وطنية لتطوع الطلبة .

المادة 2 : تحدد ايلولة الصلاحيات التي كانت تمارسها هذه اللجنة والوسائل المخصصة لتطوع الطلبة، بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجمهورية رئيس مجلس الثورة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1398 الموافق 17 يناير سنة 1978 يتضمن تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية وتعيين تاريخها .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 124 المؤرخ في 8 ذي القعدة

المادة 7 : يتم اعداد قوائم المترشحين حسب كل فرع ممثل لاختصاص .

المادة 8 : يعد المدرسون المرسمون منهم والمتمرنون ناخبين .

المادة 9 : تتم عمليات فرز الاصوات بالمكتب المركزي للانتخاب، وتضم المكاتب الملحقة والمكتب المركزي، رئيسا وأميناً يعينان بموجب مقرر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . كما تضم عن كل سلك من المدرسين، ممثلاً عن قائمة المترشحين تعينه، بالقرعة، اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية .

المادة 10 : يسلم رؤساء المكاتب الملحقة ورئيس المكتب المركزي للانتخاب أوراق الاقتراع في غلافات مغلقة .

المادة 11 : ان المكتب المركزي للانتخاب هو الذي يعلن النتائج .

ويعد منتخبين :

(أ) المترشحون العشرة الاوائل ممثلو الفروع التابعة للجنة الجامعية الوطنية وحسب العدد المتناقص للاصوات .

(ب) المترشح الذي حصل على أغلبية الاصوات بالنسبة للاساتذة المحاضرين في الطب والاساتذة المساعدين .

المادة 12 : تدوم وكالة الاعضاء المنتخبين أربع سنوات مع تجديد النصف كل عامين .

المادة 13 : لا يجوز للاعضاء الذين تنتهي وکالتهم، أن يترشحوا مرة أخرى الا بعد عامين ابتداء من نهاية هذه الوكالة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1398 الموافق 17 يناير سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجنة الجامعية الوطنية، ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976، المتضمن تحديد قائمة فروع اللجنة الجامعية الوطنية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية بيوم الثلاثاء 7 مارس سنة 1978 .

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية الذين يجب انتخابهم على النحو التالي :

- 30 أستاذًا مرسمًا عند حلول 5 مارس سنة 1978 على أساس 10 أساتذة عن كل فرع .

- 3 أساتذة محاضرين في الطب مرسمين عند حلول 5 مارس سنة 1978، غير مترشحين وغير مسجلين في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة .

- 3 أساتذة مساعدين، مرسمين عند حلول 5 مارس سنة 1978، غير مترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين في الطب .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يصرحوا بالترشيحات بواسطة استمارة تقدمها لهم معاهد العلوم الطبية .

المادة 4 : يجب أن ترسل التصريحات بالترشيح الى معاهد العلوم الطبية التي تسلمها بدورها الى وزارة التعليم العالي، وذلك قبل 10 فبراير سنة 1978 آخر أجل .

المادة 5 : يفتح مكتب مركزي للاقتراع بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة، وتجمع الاصوات أي أوراق الانتخاب ، في هذا المكتب الذي يحدد تكوينه بموجب المادة 9 أدناه .

المادة 6 : تفتح ثلاثة مكاتب للاقتراع من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة في مديريات جامعة مدينة الجزائر، ووهران وقسنطينة بمحضر المترشحين .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من 18 فبراير سنة 1978 باحداث ثلاثة شبائيك ملحقة بمبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
سيدي بلعباس خلادي	شباك ملحق	سيدي بلعباس/ق.ر	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
الوادي سحان	شباك ملحق	الوادي	الوادي	الوادي	بسكرة
الوادي تيكسبت	شباك ملحق	الوادي	الوادي	الوادي	بسكرة

قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من 18 فبراير سنة 1978 باحداث اربع مؤسسات مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بنينة	وكالة بريدية	عين بوسيف	عين بوسيف	عين بوسيف	المدينة
سيدي سالم	وكالة بريدية	العمرية	العمرية	البرواقية	المدينة
بوتراك	وكالة بريدية	مغنية	فلاوسن	ندرومة	تلمسان
ميح ونسة	وكالة بريدية	الوادي	الوادي	الوادي	بسكرة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولبنان .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة في ملاغا — توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولبنان بـ 0,14 فرنك ذهبي أى 0,25 دج عن كل كلمة عادية برسم قدره 0,35 فرنك ذهبي أى ما يعادل 0,60 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والكويت .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمالاغا توريمولينوس بتاريخ 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والكويت بـ 0,14 فرنك ذهبي أى 0,25 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبي أى ما يعادل 0,60 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1978 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 .

محمد زرقيني

اعلانات وبلغات

يشرع ابتداء من أول يناير سنة 1978 في تعويض السندات من فئة 100 د.ج (قيمة اسمية) التي هي في حوزة حاملها مع زيادة 1٪ لكل سنة كاملة منذ تاريخ الاصدار.

يتم التسديد العام لدى شبائيك مقار البنك الوطني الجزائري الموجودة عبر التراب الوطني مقابل تقديم السندات.

اعلان الى مكتتبى سندات المساهمة بالبنك الوطني الجزائري.

يخطر البنك الوطني الجزائري، الموجود مقره الرئيسى بالجزائر العاصمة، 8 شارع أرنستو « شى غيفارا » ، مكتتبى سندات المساهمة، بأنه طبقا للمادة II من قانونه الاساسى